

في شبه المملوكة وخالفه في المملوكة وحكيه ابن العربي في المملوكة  
 عن مالك رواه ابن ابي شيبة في المملوكة وقال في الاخرى مثل ما حكى  
 الجوفي وابن المرحل وابو النجاشي قال في المقدمة ان المملوكة  
 تستبي المملوكة لقول مالك بها وصحة اعتباره فيها وفي كلامه  
 حلف ابي وجماله فيها لزيد مع شهادته له عليه الصلاة والسلام  
 بالتقدم في الفرائض وقوله وصحة اعتباره فيها اي دون غيره  
 ممن خالفه وفي هذا نظر من تقدم من شهادته ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لزيد فكيف يقال اعتباره غير صحيح والحجج ان  
 الشهادة بالتقدم عوم وهذه قام الدليل القاطع على صحة  
 اعتبار قوله مالك فيها فيخص ذلك العموم بغيره اه قبل ولم  
 يخالف مالك زيد الا في المملوكة ولا يروى ما نصته له في امر  
 احد القابل فيها ابن القيسان الاعلى قوله زيد وحده  
 وانما احد ايص حدة لان لزيد فيها قولين فمالك اخذ فيها  
 باحد قوليه بمعنى انه واخذ احتشاده احتشاده زيد فيها  
 وادلته ادلته لما انه قلده اذا جهته لا تلذ تحتهد الاخر  
 وان قلت الاخ السميقة او اللاب ساخط ولو لم يكن معه  
 اخوة لام وكلامه حينئذ لا يردم فالجواب ان ذكرهم  
 لتكون المملوكة او تسبها والمتمسك على مخالفة زيد فيها  
 منحصرا ان الوارثين بالعرضة احد وعشرون اذا اصبح النصف  
 خمسة والربع اثنتان واليمن واحد وهذه ثمانية والثلاثين  
 اربعة والثلاث اثنان والسدس سبعة وهذه ثلاث عشرة  
 الي السمانية احد وعشرون جمعها بعضهم عملي هذا الترتيب  
 وقال في الفرض من هذا الجزء حذره مريتا وقل هذا ترتيب  
 قالها خمسة اشارة لعدد اصحاب النصف والباي اثنتان والجماع

شتماف هي المسئلة شهما اي المملوكة اي السماء بسمه

المملوكة لانها لا تصح بان لنفس مالك فاركها لزوج وحذوا  
 واخ شتماف واخوة لام قال شراح الخوف فظهر من كلام صاحب  
 الكتاب ان المملوكة قاله فيها مالك بما قاله والمشبهة بها جعل  
 ان يكون قولها او حرجها وعلم ان تقدمت حكم المقتبس  
 عليه حكمها سواء عهده كما نقل ابو النجاشي ان حكمها سواء كان  
 لسان الخدم في المملوكة قال ابن بونين في فرائضه قال ابو النجاشي  
 واذا كان في المشتركة حد سقط جميع الاخوة وكان ما بقي  
 بعد فرض الزوج والام الخد خاصة والمخة في ذلك اما الاخوة  
 في ذلك لا يرثون مع الخدم والسفاريج يدون فيها بالام والخدم  
 يسقط كل من يدلي بالام والذبي للاب يقول لم لو لم يكن لا  
 لم يرثوا لاشياء فليس يكون بالذبي بوجوب كونه لربها لم يكن  
 لهم قال ابن بونين والصواب ان يرثوا الاشياء والذبي للام  
 مع الخدم والمخة لم في ذلك ان يقولوا له لا يستحق شيئا الا  
 شاركه في حقه فلا يخاف انك لم تكن وانت كاي وتولزم  
 هذا في الخدم من ابنتين وبنت ابن وابن ابنه وقول  
 ابن بونين الصواب ان يرثوا النوعان الي اخر كلامه ليس  
 بيمين لان ابان الابن يدلي بمثل ما دلي به بنت الابن ولا  
 مزية له عليها الا الذكورية وهي انما تقتضي التقصير لا الاكثار  
 لان الوثنية كما قيل في قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين  
 والخدم نقل احد انه في رتبة الاخوة لان الصواب احتسبوا  
 على سقمهم قاله اكثرهم او اكثرهم او يساويهم لا على  
 الاطلاق بل اذا كانت احظ له فالخدم مع الاخوة لا يوجد  
 الا نصفها لم وما شابهه عليه ابن بونين طريقة ثمانية  
 الطريقة الثالثة ملكة قال اب المرحل وافق مالك لزيد

ان المملوكة لا تصح بان لنفس مالك فاركها لزوج وحذوا  
 واخ شتماف واخوة لام قال شراح الخوف فظهر من كلام صاحب  
 الكتاب ان المملوكة قاله فيها مالك بما قاله والمشبهة بها جعل  
 ان يكون قولها او حرجها وعلم ان تقدمت حكم المقتبس  
 عليه حكمها سواء عهده كما نقل ابو النجاشي ان حكمها سواء كان  
 لسان الخدم في المملوكة قال ابن بونين في فرائضه قال ابو النجاشي  
 واذا كان في المشتركة حد سقط جميع الاخوة وكان ما بقي  
 بعد فرض الزوج والام الخد خاصة والمخة في ذلك اما الاخوة  
 في ذلك لا يرثون مع الخدم والسفاريج يدون فيها بالام والخدم  
 يسقط كل من يدلي بالام والذبي للاب يقول لم لو لم يكن لا  
 لم يرثوا لاشياء فليس يكون بالذبي بوجوب كونه لربها لم يكن  
 لهم قال ابن بونين والصواب ان يرثوا الاشياء والذبي للام  
 مع الخدم والمخة لم في ذلك ان يقولوا له لا يستحق شيئا الا  
 شاركه في حقه فلا يخاف انك لم تكن وانت كاي وتولزم  
 هذا في الخدم من ابنتين وبنت ابن وابن ابنه وقول  
 ابن بونين الصواب ان يرثوا النوعان الي اخر كلامه ليس  
 بيمين لان ابان الابن يدلي بمثل ما دلي به بنت الابن ولا  
 مزية له عليها الا الذكورية وهي انما تقتضي التقصير لا الاكثار  
 لان الوثنية كما قيل في قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين  
 والخدم نقل احد انه في رتبة الاخوة لان الصواب احتسبوا  
 على سقمهم قاله اكثرهم او اكثرهم او يساويهم لا على  
 الاطلاق بل اذا كانت احظ له فالخدم مع الاخوة لا يوجد  
 الا نصفها لم وما شابهه عليه ابن بونين طريقة ثمانية  
 الطريقة الثالثة ملكة قال اب المرحل وافق مالك لزيد

